وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار رقم (4) لسنة 2003

بشأن شروط استيراد الأسمدة العضوية والتربة الزراعية أو أي بديل للتربة الزراعية تنمو به النباتات

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الإطلاع على قانون رقم (5) لسنة 2003 بالموافقة على نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة ،

قرر الآتي

المادة الأولى

لا يجوز استيراد شحنات الأسمدة العضوية والتربة الزراعية أو أي بديل للتربة الزراعية تنمو به النباتات إلا بعد الحصول على ترخيص من وحدة الحجر الزراعي بإدارة الثروة النباتية في وزارة شئون البلديات والزراعة.

المادة الثانية

يتعين على طالب الترخيص المشار إليه التقدم بطلب إلى وحدة الحجر الزراعي على أن يكون مرفقاً به شهادات موثقة من الجهات المختصة بالدولة المصدرة بخصوص الإرسالية محل طلب الترخيص.

المادة الثالثة

يشترط في الشحنات المشار إليها أن تكون خالية من الإصابات الحشرية والفطريات والبكتيريا والفيروس وبذور الحشائش الضارة والنيماتودا وأن تكون مطابقة للمواصفات الفنية التي تشترطها وحدة الحجر الزراعي ، وتحدد الوحدة نسبة الإصابة المسموح بها.

المادة الرابعة

يجب أن تصحب الشحنات المشار إليها شهادة صحية زراعية صادرة عن الجهات المختصة في دولة المنشأ ، على أن تتضمن ما يفيد معالجتها بالطريقة التي تشترطها وحدة الحجر الزراعي.

المادة الخامسة

لا يسمح بدخول الشحنات المنصوص عليها في هذا القرار إذا تبين إصابتها بإحدى الإصابات

المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار ، ويكون لمفتشي وحدة الحجر الزراعي إذا جاوزت نسبة الإصابة الحد المسموح به الحق في معالجتها أو إعدامها أو إعادتها إلى الجهة المصدرة كل ذلك تحت مسؤولية صاحبها وعلى نفقته.

المادة السادسة

يجب على المستورد في حالة عدم توفر وسائل معالجة الشحنات في نقاط الدخول أن يقوم على نفقته بنقل شحنته إلى أقرب نقطة دخول تتوفر بها وسائل المعالجة اللازمة وذلك بإشراف من وحدة الحجر الزراعي.

المادة السابعة

على وكيل الوزارة للزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة

د. محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر بتاريخ: 21 جمادى الثانية 1424هـ

الموافق: 19 أغسطس 2003 م